

Distr.: General
14 June 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى
فيينا، 8 و9 أيلول/سبتمبر 2022
البند 4 من جدول الأعمال
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانياً- خلاصة وافية
2	جزر مارشال



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

جزر مارشال

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجزر مارشال في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت جزر مارشال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. واستعرض تنفيذ جزر مارشال للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 26 أيار/مايو 2015 (CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.8).

وقد وضعت جزر مارشال تحت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أحد الأقاليم المشمولة بوصاية الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكنها نالت استقلالها في عام 1983 وحصلت على السيادة الكاملة في عام 1986 بموجب اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة. ولذلك، يتأثر نظام الحكم فيها كثيراً بنظام الحكم والنظام القانوني للولايات المتحدة، بل وصيغ على منوالهما. ولا تنفذ المعاهدات في جزر مارشال تلقائياً، وليس لها في حد ذاتها قوة القانون في الجمهورية.

والدستور، الذي أقر في عام 1979، هو القانون الأعلى لجزر مارشال، ويُبطل عمل أي قانون يتعارض مع الدستور ضمن نطاق ذلك التعارض. وتعمل حكومة جزر مارشال في إطار نظام برلماني ورئاسي مختلط. وتجري الانتخابات كل أربع سنوات بالاقتراع العام، حيث تنتخب كل دائرة من الدوائر الأربع والأربعين ممثلين لها في مجلس نيتيجيلا (أو البرلمان)، وهو غرفة المجلس الأولى من الهيئة التشريعية لجزر مارشال والمكونة من مجلسين. ويتولى البرلمان السلطة التشريعية بموجب المادة السادسة من الدستور، بينما يضطلع مجلس إيرويج، غرفة المجلس العليا من الهيئة التشريعية، بدور استشاري ويتكون من 12 زعيماً قليلاً. وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، الذي ينتخبه مجلس نيتيجيلا، وديوان الرئاسة المكون من عشرة وزراء. وتتاط السلطة القضائية في جزر مارشال بمحكمة النقض والمحكمة العليا ومحكمة الحقوق التقليدية ومحاكم الأقاليم أو المجتمعات المحلية أو غيرها من المحاكم المنشأة بموجب القانون. وتتمتع هذه المحاكم بالاستقلالية عن السلطين التشريعية والتنفيذية (المادة السادسة من الدستور؛ المادة 203 من قانون السلطة القضائية لعام 1983).

والسلطات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد هي مكتب المدعي العام، والشرطة الوطنية، ومكتب المراجع العام للحسابات، ولجنة الخدمة العامة، ومجلس أخلاقيات الحكم، ووحدة الاستخبارات المالية المحلية.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

لم تضع جزر مارشال سياسة أو استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد. وقد كانت الخطة الاستراتيجية الوطنية لجزر مارشال 2015-2017 بمثابة إطار عمل لتنسيق الغايات والأهداف الإنمائية الحكومية المتوسطة الأجل على الصعيد الوطني. وتمثل أحد مواضيع التنمية الوطنية العشرة في "كفالة وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد من أجل تحقيق فعالية الحوكمة من خلال التخطيط المجتمعي وإنشاء روابط فعالة بين الحكومات المحلية والوطنية". ووضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية بالتنسيق مع الخطط الحالية والجارية للوزارات والوكالات، وكذلك من خلال سلسلة من المشاورات مع أصحاب المصلحة. كما وضعت الخطة إطاراً للرصد والتقييم. ولا توجد حالياً خطة لمتابعة سير تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية.

ولم تضع جزر مارشال عملية تقييم دوري للسلوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

وجزر مارشال عضو في شبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ورابطة المدعين العامين في منطقة المحيط الهادئ، ورابطة أبناء جزر المحيط الهادئ، ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، ومنتدى تطوير نظم الهجرة في منطقة المحيط الهادئ، وبرنامج زوارق الدوريات في المحيط الهادئ، وأمانة جماعة بلدان المحيط الهادئ، ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وتشارك في مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ وأنشطة مختلف وكالات إنفاذ القانون الدولية الأخرى والقطاع الخاص.

ولا توجد وكالة منفردة لمكافحة الفساد في جزر مارشال، ولكن عدداً من الهيئات يتولى مهام ترتبط بمنع الفساد، بما في ذلك مجلس أخلاقيات الحكم، ولجنة الأخلاقيات، ومكتب المدعي العام، ومكتب المراجع العام للحسابات، واللجنة المصرفية، ووحدة الاستخبارات المالية المحلية، ولجنة الخدمة العامة، وإدارة السلامة العامة، ووحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وتتمتع كل من هذه الهيئات بالاختصاص والاستقلال التشغيلي للاضطلاع بولاياتها، ولديها ما يكفي من الموارد والتدريب.

وفي 12 حزيران/يونيه 2014، أبلغت وزارة الخارجية الأمين العام رسمياً باسم وعنوان سلطاتها التي قد تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

عملاً بالمادة الثانية من البند 10 من الدستور، تعمل لجنة الخدمة العامة بشكل مستقل في جميع المسائل المتعلقة بالقرارات الصادرة في شأن فرادى الموظفين، بما في ذلك ما يخص تعيين أي موظف أو ترقيته أو خفض درجته أو نقله أو تأديبه أو إيقافه عن العمل، أو أي مسألة أخرى، وذلك وفقاً لمعايير تتعلق فقط بقدرة ذلك الشخص على أداء الواجبات المطلوبة منه. ويحدد القانون رواتب المسؤولين رفيعي المستوى، بينما تتولى لجنة الخدمة العامة تحديد رواتب الموظفين العموميين الآخرين وذلك من خلال اللوائح التي تصدرها.

وأفادت لجنة الخدمة العامة أن هناك حاجة ماسة لإصلاح منظومة الخدمة المدنية، حيث كشفت عملية مراجعة أجريت في عام 2013 عن وجود العديد من المناصب التي لم تُوضع لها أوصاف وظيفية، وعن مسميات وظيفية لا تتطابق مع الأعمال المنفذة، وغير ذلك من المشكلات المماثلة. كما توجد خطط لإجراء دراسات داخلية وخارجية لتقييم مدى كفاية رواتب الموظفين العموميين. ولا توجد تدابير لتحديد المناصب المعرضة لخطر الفساد بشكل كبير.

ويُحدد الدستور وقانون الانتخابات والاستفتاءات لعام 1980 مؤهلات الترشح لعضوية مجلس النيابات. وتتص المادة 109A من قانون الانتخابات والاستفتاءات على عدم أهلية أي شخص يدان بارتكاب جنائية، سواء في الجمهورية أو في أي بلد آخر، للترشح للانتخابات. ولا توجد أحكام تلزم المرشحين بإثبات عدم وجود تضارب في المصالح أو بالإفصاح عن معلومات حول المصالح ذات الصلة كشروط لترشيحهم.

ولم تسن جزر مارشال أي تشريع بشأن تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية أو للأحزاب السياسية. ويقضي البند 16 من المادة الثانية من الدستور بوضع مدونة شاملة لقواعد السلوك لجميع الموظفين العموميين. وينص قانون الأخلاقيات في الحكومة لعام 1993 على هذه المدونة. وبموجب هذا القانون، يجوز لمجلس أخلاقيات الحكم فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية في حال اكتشاف مخالفة للمدونة: التحذير أو التوبيخ

الشفوي أو الكتابي؛ الإيقاف عن العمل بأجر أو بدون أجر لفترات معينة؛ الفصل من العمل؛ توقيع عقوبات مدنية بأي مبلغ لا يتجاوز 5 000 دولار على كل مخالفة أو انتهاك تكون قابلة للنفاد في محكمة عادية. ويشترك الموظفون العموميون في دورة توجيهية لمدة أسبوع مع لجنة الخدمة العامة قبل التحاقهم بمركز عملهم.

وينص الجزء الثاني من القانون على أنه يجب على المسؤولين العموميين والموظفين الحكوميين الإفصاح على النحو الواجب عن أي تضارب في المصالح. وينص قانون المؤسسات المملوكة للدولة لعام 2015 على أنه يجب على كل مدير لمؤسسة مملوكة للدولة أو شركة تابعة لمؤسسة مملوكة للدولة الإفصاح كتابياً لجميع المديرين الآخرين في تلك المؤسسة المملوكة للدولة أو الشركة التابعة لمؤسسة مملوكة للدولة عن جميع المصالح التي تكون لذلك المدير والتي قد تتعارض مع الأداء السليم لمهام منصبه. كما ينص القانون على وضع مدونة لقواعد السلوك، وإن لم تكن هناك عقوبات على عدم الامتثال. وتنص المادة 190 من قانون المشتريات لعام 1988 أيضاً على ضرورة الإفصاح عن تضارب المصالح. ولم تُتخذ تدابير لتيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون.

ولا يوجد نظام لإقرار الزمة المالية، بالرغم من وجود خطط لتنفيذ تشريع في هذا الشأن. ولكن يشترط بأن يبلغ المسؤولون العموميون عن أي هدية يتلقونها بصفتهم الرسمية إلى ديوان الرئاسة في غضون 30 يوماً من تلقاها.

ويكفل الدستور استقلال القضاء ويحظر أي محاولة للتدخل في المسائل القضائية. وجهاز النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء. ويتولى مجلس القضاء الأعلى، الذي يتألف من كبار القضاة، الإشراف على جميع شؤون القضاء. ويحدد القانون رقم 1972/46 (قانون السلطة القضائية) إجراءات التعيين والترقية والنقل وشروط الخدمة، ويُشئ مجلساً تأديبياً مؤلفاً بالكامل من القضاة لضمان المساءلة. وتحظر المادة 67 من القانون إقالة القضاة. وينص القانون أيضاً على العديد من القواعد لكي يتبعها القضاة، بما في ذلك ما يتعلق بالانخراط في النشاط السياسي، ومنع تضارب المصالح، والتصرف بكرامة. ويشرف وزير العدل على التعيين وشروط الخدمة ومساءلة جهاز النيابة العامة في الأمور البسيطة، في حين يشرف المجلس التأديبي على المساءلة في الأمور الأكثر خطورة. وعلى الرغم من أن مجلس القضاء الأعلى يحق له عزل القضاة من مناصبهم لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة المهنية، تستند هذه القرارات إلى مجموعة من المعايير وتخضع لعدة مستويات من المراجعة. وفي 28 نيسان/أبريل 2016، أقر المدعي العام مدونة لقواعد سلوك جهاز النيابة العامة. وأنشئ معهد للبحث والتدريب الجنائي في جهاز النيابة العامة، وهو مسؤول عن التدريب الدوري لأعضاء النيابة العامة، بما في ذلك في مجال الأخلاق والنزاهة.

ويجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة الخدمات القضائية بشأن سلوك قاضٍ من القضاة، بما في ذلك انتهاك مدونة قواعد السلوك القضائي. ولكن يجوز للجنة أيضاً أن تشرع في إجراءاتها استناداً إلى أي معلومات تتنامى إلى علمها دون تلقاها لشكوى رسمية (المادة 7 من مدونة قواعد السلوك القضائي). وفي عام 2008، اعتمدت السلطة القضائية مدونة قواعد السلوك القضائي الخاصة بها بناءً على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي والمدونة النموذجية للسلوك القضائي الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكية. وفي عام 2012، عدلت السلطة القضائية مدونة قواعد السلوك القضائي بعد استعراض مدونة قواعد بالاو التي صيغت على منوال مدونة قواعد السلوك القضائي لعام 2008 لجزر مارشال. وقُدمت نسخ من مدونة قواعد السلوك القضائي للقضاة. وتحتوي المادة 11 من دليل موظفي المحاكم الصادر عن مكتب كاتب محاكم جزر مارشال على مدونة لقواعد السلوك لموظفي المحاكم. ولا توجد لدى السلطة القضائية لجنة أخلاقيات خاصة. ويتناقش المستشارون والقضاة عادة فيما بينهم بشأن مشاغلهم التي تتعلق بالأخلاقيات. وتستطيع السلطة القضائية إحالة الأسئلة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات بالمجلس القضائي لمحاكم الولايات المتحدة للدائرة التاسعة. وقد يؤدي انتهاك مدونة قواعد السلوك القضائي إلى الوقوع تحت طائلة العقوبات التأديبية (المادة 7-2 من المدونة). وتشمل النتائج المحتملة للتحقيق التأديبي رفض الشكوى أو إحالتها إلى رئيس المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب

(مثل التحذير أو التدريب أو اقتراح التقدم باعتذار) أو العزل أو التوصية بالعزل. ولا يلزم القضاة ولا يطالبون بإقرار ذمهم والتزاماتهم المالية.

وأنشئ منصب المدعي العام بموجب الدستور. ويوضح قانون مكتب المدعي العام لعام 2002 تشكيل مكتب المدعي العام ومهامه باستقاضة. وتتص الفقرة 4 من البند 3 من المادة السابعة من الدستور على استقلالية المدعي العام.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

تخضع المشتريات في جزر مارشال لقانون المشتريات لعام 1988، الذي يكفل المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الأشخاص الذين يتعاملون مع نظام المشتريات الحكومية. وتشتت المادة 105 من القانون على جميع الأطراف المشاركة في التفاوض بشأن العقود الحكومية أو أدائها أو إدارتها التصرف بحسن نية. وأنشأ القانون مكتب سياسات المشتريات الحكومية ومنصب كبير موظفي المشتريات. ويتولى مكتب سياسات المشتريات الحكومية وكبير موظفي المشتريات بموجب المادة 117 من القانون جميع الحقوق والصلاحيات والواجبات والسلطات المرتبطة بشراء اللوازم والخدمات وأشغال البناء، وكذلك إدارة تلك اللوازم والخدمات وأشغال البناء ومراقبتها وتخزينها وبيعها والتصرف فيها. وينص الجزء الثالث عشر على معايير السلوك الأخلاقي، بما في ذلك منع تضارب المصالح. وتوجد خطط لمواصلة تعزيز القانون من خلال إدخال تعديلات على أحكامه ولوائحه.

ووفقاً للقانون، تصدر دعوة لتقديم العطاءات تتضمن وصفاً لعملية الاشتراء، وجميع البنود والشروط التعاقدية المنطبقة على عملية الاشتراء. وتقدم العطاءات مختومة وتفتح علناً بحضور شاهد أو أكثر في الوقت والمكان المحددين في دعوة تقديم العطاءات. ويسجل مبلغ كل عطاء، وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تحددها اللوائح، مقترناً باسم مقدم العطاء. ويجب أن يكون السجل وكل عطاء مفتوحين للعموم. ويجري تقييم العطاءات على أساس المتطلبات المنصوص عليها في الدعوة لتقديم العطاءات، التي قد تشمل المعايير الخاصة بتحديد القبول، مثل الفحص والاختبار والجودة وإتقان الصنع والتسليم والملاءمة لغرض معين. ويجب أن تكون المعايير التي من شأنها أن تؤثر على سعر العطاء وأن تُؤخذ في الاعتبار عند التقييم لترسية العطاء، قابلة للقياس بشكل موضوعي، مثل الخصومات وتكاليف النقل والتكاليف الإجمالية أو تكاليف دورة الحياة. ويجب أن تحدد الدعوة لتقديم العطاءات معايير التقييم المقرر استخدامها. ولا يجوز استخدام أي معايير غير منصوص عليها في الدعوة لتقديم العطاءات في تقييم العطاءات. ويمنح العقد بسرعة معقولة بمقتضى إشعار كتابي إلى مقدم العطاء الأدنى سعراً شريطة أن يستوفي معايير المسؤولية والخبرة السابقة وأن يستوفي عطاءه المتطلبات والمعايير المنصوص عليها في الدعوة لتقديم العطاءات. ويمكن توجيه الاعتراضات على عملية الاشتراء إلى كبير موظفي المشتريات أولاً. وإذا تعذر حلها، تحال إلى دعوى مدنية في المحكمة. ويحتفظ مكتب سياسات المشتريات الحكومية بسجلات المشتريات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتنظم المادة الثامنة من الدستور المالية العمومية. وعملاً بالبند 2 من المادة الثامنة من الدستور، يتولى ديوان الرئاسة مسؤولية تقديم المقترحات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية إلى مجلس النيتيجيلا. ويبين الجزء الثالث من قانون الإدارة المالية لعام 1990 تفاصيل إجراءات اعتماد الميزانية، ويوضح مسؤوليات ديوان الرئاسة والسلطة التشريعية ووزارة المالية والوكالات الحكومية. ويشترط القانون إجراء تقييمات منتظمة ورفع تقارير عن إدارة وزير المالية للأموال العمومية وتوزيعها تحت إشراف مجلس نيتيجيلا. ويشترط القانون أيضاً أن تُفصح المحاسبة في جزر مارشال إفصاحاً كاملاً عن نتائج العمليات المالية، والمعلومات المالية الوافية اللازمة من أجل إدارة العمليات وضمان الرقابة الفعالة على الإيرادات ومنح المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الحكومية.

وزير المالية هو المحاسب العام والمراقب المالي لجميع الأموال العمومية، بما في ذلك الصندوق العام لجزر مارشال. ومكتب المراجع العام للحسابات هو مكتب مستقل يراجع الحسابات والأموال العمومية في جزر مارشال، بما في ذلك حسابات وأموال جميع إدارات ومكاتب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الحكومية وأي مؤسسة عمومية أخرى أو سلطة قانونية أخرى تُشكل بموجب قانون الجمهورية. وينظم قانون المؤسسات المملوكة للدولة لعام 2015 اشتراطات حفظ السجلات ومراجعة الحسابات لجميع تلك المؤسسات. ويشترط قانون الإدارة المالية لعام 1990 الاحتفاظ بجميع الفواتير وأوامر الشراء والمستندات والسجلات أو الأوراق الأخرى الموجودة في ملف لدى وزير المالية أو المحفوظة في وزارته لمدة ست سنوات، ويجوز إتلافها بعد ذلك. ولا يجوز إتلاف أي سجلات إذا ظلت فيها استثناءات غير واضحة ولم يجر حلها مع مكتب المراجع العام للحسابات أو إذا كانت المستندات تخضع لعملية مراجعة لم تُتجز بعد.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

لم تضع جزر مارشال قوانين لحرية المعلومات. وتُلمز المادة 103 من قانون الإجراءات الإدارية لجزر مارشال لعام 1979 كل وكالة حكومية، بجملة أمور منها اعتماد قاعدة توضح هيكلها التنظيمي، وتوضح المسار العام لعملياتها وأسلوب تنفيذها، وتحدد الإجراءات التي يمكن للجمهور من خلالها الحصول على معلومات من الوكالة أو تقديم طلبات للحصول عليها. ويجب على كل وكالة أيضاً أن تتيح للجمهور الاطلاع على جميع القواعد والبيانات المكتوبة الأخرى للسياسات أو التفسيرات التي تضعها الوكالة أو تعتمدها أو تستخدمها في أداء مهامها، وكذلك على جميع الأوامر والقرارات والآراء النهائية ذات التطبيق العام أو التي تؤثر على عموم الناس. وتلتزم الوكالات الحكومية بهذا القانون، وتوفر هذه المعلومات للجمهور من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل. ويمكن للجمهور أيضاً الاتصال بالوكالة المعنية مباشرة للحصول على المعلومات المطلوبة. وتتاح التقارير العامة والتشريعات على شبكة الإنترنت أيضاً.

ويوفر الموقع الشبكي لمجلس النيتيجيلا إمكانية إخضاع أي مشروع قانون لمرحلة من المشاورات العامة. وتخصص مساحة من الموقع لنشر مشاريع القوانين، بالرغم من عدم وجود أي منها على الموقع في الوقت الحاضر. وقبل أن يصير مشروع القانون قانوناً نافذاً، يجب أن يمر بالمرحلة المختلفة من عملية التشريع في مجلس النيتيجيلا. وتتمثل المرحلة الأولى في تقديم التشريع المقترح، بينما المرحلة الثانية هي المشاورات العامة. وبمجرد إسناد مشروع قانون إلى لجنة، يجوز للجنة إجراء مشاورات عامة مثل جلسات استماع أو اجتماعات عامة. وعقب إجراء المشاورات العامة حول مشروع القانون، ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس النيتيجيلا بشأن اعتماد مشروع القانون أو عدم اعتماده. وإذا أوصت اللجنة باعتماد مشروع القانون وقبل المجلس بذلك، يحال مشروع القانون إلى قراءتي المراجعة الثانية والثالثة قبل إقراره النهائي واعتماده.

وتنص المادة 914 من قانون المراجع العام للحسابات (تعريف الواجبات والمهام والصلاحيات) لعام 1986 على أنه يجوز للمراجع العام تلقي وتحري الشكاوى أو المعلومات المقدمة من أي شخص بشأن احتمال وجود أي نشاط يُشكل احتيالاً أو إهداراً للأموال العمومية أو إساءة في تحصيلها وإنفاقها. ويحظر الكشف عن هوية المشتكي ما لم يوافق على ذلك أو يقرر المراجع العام أن كشف هويته أمر ضروري ولا مفر منه أثناء سير التحقيق، وفي هذه الحالة، يجب إشعار المشتكي كتابياً قبل الكشف عن هويته. وكذلك ينص قانون المصارف لعام 1987 على حصانة المبلغين عن المعاملات المشبوهة.

القطاع الخاص (المادة 12)

ينص قانون الأعمال التجارية لعام 1990، وقانون الشركات المنقح لجزر مارشال، وقانون الشركات المحدودة لجزر مارشال، وقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة لعام 1996 على القواعد المنظمة للأشخاص الاعتباريين. وتوفر هذه القوانين، المعروفة مجتمعة باسم قانون الشركات، الإطار القانوني لتأسيس وتشغيل الشركات المحلية المقيمة وغير المقيمة، والشراكات، والشركات المحدودة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والكيانات البحرية الأجنبية والشركات الأجنبية المصرح لها بممارسة الأعمال التجارية في جزر مارشال. وهناك مسجلان للشركات، وهما: المدعي العام الذي يُعنى بالكيانات المقيمة، وشركة جزر مارشال الاستثنائية، التي تُعنى بالكيانات غير المقيمة. ويوجد شرط إضافي إذا أراد كيان أو شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي التسجيل ككيان مقيم في جزر مارشال. ويجب أن يستوفي الكيان أو الشخص اشتراطات قانون ترخيص شركات الاستثمار الأجنبية لعام 1990 وأن يكون مسجلاً في السجل المخصص للاستثمارات الأجنبية لدى وزير المالية. وتتضمن لوائح ترخيص شركات الاستثمار الأجنبية لعام 2000 شرطاً بالإفصاح عن مالكي الأسهم المنفعين والمالكين من الأشخاص الطبيعيين، ولكن لم يرد تعريف للنوع الأول من المالكين ولا توجد عقوبات مالية أو جنائية على الإفصاح الكاذب.

ويُطلب من جميع الأشخاص الاعتباريين مسك دفاتر وسجلات صحيحة وكاملة للحسابات وسجلات محدثة للملكية الأساسية والملكية النفعية، بالإضافة إلى محاضر الاجتماعات وسجلات الإجراءات المتخذة بناءً على الموافقة. ويجب تقديم السجلات لفحصها عند الطلب، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وأي شخص لا يلتزم، عن قصد أو سهو، بالاحتفاظ بالحسابات أو المستندات أو السجلات وتعهدتها على النحو الذي يشترطه القانون، يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز 50 000 دولار، أو لإلغاء الشهادة التشغيلية للشخص الاعتباري. وتخضع المنظمات غير الربحية في المقام الأول لقانون الشركات غير الربحية وقانون التعاونيات لعام 1993 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2002. وتنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من قانون الشركات. ويكون مسجل الشركات مسؤولاً عن تسجيل وحفظ ملفات المنظمات غير الربحية في جزر مارشال، كما أنه مسؤول الاتصال المعين للرد على أي طلب للحصول على معلومات حول المنظمات غير الربحية.

وبالرغم من وجود أحكام في قانون المصارف لعام 1987 تلزم المسؤولين بالإفصاح عن مصالحهم في سياق المعاملات التجارية، لا توجد أحكام أخرى لمنع تضارب المصالح في القطاع الخاص. وتنص المادة 159 من القانون على جريمة يُعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 10 000 دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو كليهما، لأي عضو مجلس إدارة أو مدير أو وصي أو مراجع حسابات أو موظف أو وكيل في أي مصرف مرخص يُنشئ قيداً زائفاً عن عمد، أو يتقاعس عن عمد عن إنشاء قيد، أو يُنشئ أو يغير قيداً أو يجرده أو يخفيه أو يتلفه عن عمد في أي دفتر أو سجل أو في أي تقرير أو قسيمة أو مستند أو بيان بخصوص أعمال هذا المصرف أو شؤونه أو معاملاته أو أحواله أو موجوداته أو التزاماته أو حساباته. ويوجد حكم مماثل في قانون الشركات الاستثنائية لعام 1994. كما يتضمن القانون الجنائي لعام 2011 أحكاماً بشأن التزوير والجرائم المماثلة. ولا تحظر جزر مارشال صراحة اقتطاع النفقات التي تمثل رشاي من الوعاء الضريبي، بالرغم من أن الرشوة في القطاع الخاص محظورة في بعض النواحي بموجب القانون الجنائي (المادة 224-9).

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يتألف النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال في جزر مارشال في الأساس من قانون المصارف لعام 1987 ولائحة مكافحة غسل الأموال لعام 2002. ويجري تناول معايير العناية الواجبة تجاه العملاء في قانون المصارف لعام 1987 (المواد 168-170)، ولائحة مكافحة غسل الأموال لعام 2002 (المواد 3A-C، 3E، 3G-K)، والإشعارات الاستشارية الصادرة عن مفوض المصارف. وتشترط المادة 3A.2 من لائحة مكافحة

غسل الأموال تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على أساس المخاطر، وهذه يجب أن تشمل العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر العالية والأشخاص المعرضين سياسياً، ويجوز أن تشمل العناية الواجبة المبسطة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة.

وتشترط المادة 3C من لائحة مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية والمشتغلين بالمعاملات النقدية اتخاذ تدابير لتحديد هوية المالك المنتفع. وتماشياً مع تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تُعرف المادة 1 (b) (6) من لائحة مكافحة غسل الأموال مفهوم "المالك المنتفع" باعتباره الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذي تؤول له الملكية أو السيطرة النهائية و/أو الشخص الطبيعي الذي تُنفذ المعاملة نيابة عنه، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص أو كيان اعتباري. ويُقصد بالإشارات إلى "الملكية أو السيطرة النهائية" و "السيطرة الفعالة النهائية" الحالات التي تُمارس فيها الملكية و/أو السيطرة من خلال سلسلة من الملكية أو السيطرة بطريقة أخرى بخلاف السيطرة المباشرة.

وتتناول لائحة مكافحة غسل الأموال متطلبات حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ومعاملات صرف العملات. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 5 (a) (2) (c) من اللائحة، تشمل المعاملات المشبوهة التي يلزم الإبلاغ عنها ما يلي: (أ) المعاملات التي تترك المؤسسة المالية أو المشتغل بالمعاملات النقدية أو يشتبهان أو يكون لديهما سبب للاشتباه في أنها تنطوي على أموال أو موجودات أخرى متأتية من نشاط غير قانوني؛ و(ب) المعاملات التي أجريت أو سُرع في تنفيذها بغرض إخفاء أو تمويل الأموال أو الموجودات المتأتية من أنشطة غير مشروعة، أو كانت جزءاً من مخطط لمخالفة أي قانون أو لائحة قانون في جزر مارشال أو التهرب منها، أو للتهرب من أي من اشتراطات الإبلاغ عن المعاملات بموجب قوانين أو لوائح جزر مارشال. ويجري الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بواسطة نموذج صادر عن اللجنة المصرفية، التي أصدرت إرشادات حول كيفية إعداد التقارير.

ويعد تشكيل الشركات الخارجية والهياكل الاستثمارية أحد المجالات الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال. وتخضع الآن الأعمال والمهن غير المالية المعينة في جزر مارشال، بما في ذلك مقدمو الخدمات الاستثمارية وخدمات الشركات، لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب قانون المصارف لعام 1987، عملاً بالتعديلات التي أدخلت عليه في عام 2019. وعلاوة على ذلك، نُفذت تدابير للتخفيف من المخاطر التي تشكلها الكيانات المحلية غير المقيمة، بما في ذلك مراقبة وإنفاذ متطلبات حفظ السجلات والإبلاغ؛ والتدابير المتعلقة بالشفافية الضريبية والجوهر الاقتصادي، وتدابير مواجهة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح؛ وأنظمة التعاون الدولي. وفيما يخص الصناديق الاستثمارية، ظل البرنامج الاستثماري لجزر مارشال معطلاً منذ إنشائه، بموجب خيار سياسي مدروس؛ علماً بأن التسجيل إلزامي بموجب قانون الاستثمار لعام 1994، ولكن لم يجر تسجيل أي صندوق بموجب القانون.

ولا ينص قانون ترخيص شركات الاستثمار الأجنبية لعام 1990 على عقوبات مالية أو جنائية على الإفصاح الكاذب عن المالكين المنتفعين للشركات الأجنبية التي تسجل لممارسة الأعمال التجارية في جزر مارشال، ولكنه ينص على تعليق الترخيص أو إلغائه.

والمفوض المصرفي هو المنظم للقطاع المالي. ويتمتع المفوض بصلاحيات بموجب قانون المصارف لعام 1987 لإصدار أوامر امتثال للكيانات الخاضعة للمراقبة وإحالة مخالفات القانون إلى المدعي العام لتقييم الغرامات أو العقوبات الأخرى. وتعتبر وحدة الاستخبارات المالية المحلية، وهي نوع إداري من وحدات الاستخبارات المالية، جزءاً من اللجنة المصرفية. ويجوز لوحدة الاستخبارات المالية المحلية أن تتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون المحلية والنظراء الأجانب، بما في ذلك من خلال مجموعة إيغيمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وهناك عدد متزايد من آليات التنسيق الرسمي مع سلطات إنفاذ القانون المحلية. وقد واجهت وحدة الاستخبارات المالية المحلية مشكلات في التوظيف والميزنة، ولكنها تعمل بنشاط على حل تلك المشكلات.

ويعتمد نظام الإفصاح عن العملات والصكوك القابلة للتداول المنقولة عبر الحدود على قانون الإفصاح عن المبالغ النقدية لعام 2009. وبموجب المادة 203 من القانون، يجب على الشخص الذي يدخل جزر مارشال أو يغادرها وبحوزته عملات بقيمة 10 000 دولار أو أكثر تقديم إقرار إلى أحد المسؤولين المفوضين. وبصيغته المعدلة في عام 2019، وُسع اشتراط الإفصاح الآن ليشمل المبالغ النقدية التي تعادل قيمتها 10 000 دولار أو أكثر وتُتقل بأي وسيلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات البريد العادي أو السريع، أو إعادة الشحن بواسطة أي مركبة. ولا يتضمن نموذج الإقرار الجمركي الحالي تعريفاً للعملة ووصفاً للعقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة في هذا الشأن. وقد وُضعت ونفذت مؤخراً الصيغة النهائية من مذكرة تفاهم بشأن التعاون المشترك بين الوكالات وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بنماذج الإفصاح عند الوصول إلى جزر مارشال ومغادرتها.

وتُنفذ الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 14 من الاتفاقية بشكل عام في المادة 3M من لائحة مكافحة غسل الأموال. ومن الجدير بالذكر أن المادة 3M.9 من اللائحة تجيز لمقدمي الخدمات المالية تقديم طلب إلى اللجنة المصرفية للإعفاء من اشتراط تقديم معلومات المنشأ في التحويلات التي تقل قيمتها عن 1 000 دولار.

وقد خضعت جزر مارشال لتقييم متبادل كعضو في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال في عام 2011، وتلقت توصية للمتابعة المنتظمة، وهو أعلى تصنيف يمكن تحقيقه. وبدأت جزر مارشال الجولة الثالثة من تقييمها في عام 2020. وحصلت جزر مارشال أيضاً على تصنيف "بلد ممتثل إلى حد كبير" بعد تقرير عام 2019 عن الجولة الثانية من استعراض الأقران في إطار المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت جزر مارشال تقييماً وطنياً لمخاطر غسل الأموال في الفترة بين أيلول/سبتمبر 2017 ونيسان/أبريل 2020. وقد أنجز التقييم وأُتيحت نسخة منقحة لاطلاع الجمهور على الموقع الشبكي للجنة المصرفية.

ووحدة الاستخبارات المالية المحلية عضو في مجموعة إيغومنت وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ورابطة المشرفين الماليين لدول المحيط الهادئ. وقوة شرطة جزر مارشال عضو في عدد قليل من شبكات إنفاذ القانون وفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التنفيذ الشامل للمادة 11 من الاتفاقية فيما يخص نزاهة القضاء والشفافية والمساءلة، بما في ذلك تنفيذ برامج دورية للتقييم والتحسين الذاتي، وكذلك اعتماد مدونة لقواعد السلوك لموظفي المحاكم، لاستكمال مدونة قواعد السلوك القضائي (المادة 11).
- يمكن اعتبار مشاركة وحدة الاستخبارات المالية المحلية في مجموعة إيغومنت ممارسة جيدة تفضي إلى تبادل فعال للمعلومات مع السلطات الأجنبية (المادة 14).

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى جزر مارشال بالقيام بما يلي:

- وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة الفساد و/أو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (المادة 5).
- النظر في اتخاذ تدابير لإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته (المادة 5).
- مواصلة النظر في إنشاء مكتب أمين المظالم، عملاً بالمقترح رقم SC18 لقانون المؤتمر الدستوري لعام 2015 (المادة 6).

- مواصلة وضع وتنفيذ تدابير لإصلاح الخدمة العامة، بما في ذلك معايير التوظيف والاختيار والتدريب والأوصاف الوظيفية والانضباط والتناوب المنتظم على الوظائف، لاسيما في المناصب المعرضة لخطر الفساد بشكل كبير (المادة 7).
- النظر في اتخاذ التدابير التشريعية و/أو الإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية، وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال (المادة 7).
- النظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أدائهم وظائفهم، ومواصلة النظر في وضع تدابير لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المبلغين من أي معاملة لا مسوغ لها وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية (المادة 8).
- النظر في سن تشريعات أو اتخاذ تدابير أخرى تلزم الموظفين العموميين المعنيين بالإفصاح عن موجوداتهم والتزاماتهم ومصالحهم والأمور الأخرى التي قد تقضي إلى تضارب في المصالح (المادة 8).
- مواصلة اتخاذ التدابير لتتقيح قانون المشتريات لعام 1988 من أجل تعزيز الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وكذلك في إجراءات اختيار وفرز موظفي المشتريات ومتطلبات تدريبهم (المادة 9).
- النظر في سن تشريعات أو اتخاذ تدابير أخرى من أجل تيسير الشفافية في الإدارة العمومية والحصول على المعلومات (المادة 10).
- النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل إعداد ونشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية (المادة 10).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لضمان أن الميزانية التشغيلية للسلطة القضائية كافية لتمكين كل محكمة من العمل دون عبء عمل مفرط، وتشمل الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لدعم الموظفين والمعدات، لاسيما أتمتة المكاتب ومرافق إدارة القضايا (المادة 11).
- النظر في وضع واعتماد إجراءات وقواعد لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في جهاز النيابة العامة، بما في ذلك إجراءات التوظيف والاختيار والتدريب وإجراءات العمل الداخلية ومعايير السلوك (المادة 11).
- النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة (المادة 12).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وضع المعايير والإجراءات المخصصة لحماية نزاهة الكيانات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك لمنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي علاقاتها التعاقدية مع الدولة (المادة 12).
- النظر في اتخاذ تدابير لمنع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم (المادة 12).

- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك فرض جزاءات على الإدلاء ببيانات كاذبة عند تسجيل الشخصيات الاعتبارية الأجنبية (المادة 12).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للقطاع الخاص فيما يتعلق بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، بما في ذلك حظر إنشاء حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، وكذلك الإلتلاف المبكر المتعمد لمستندات المحاسبة (المادة 12).
- التأكد من حظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاي من الوعاء الضريبي (المادة 12).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز شفافية عمليات صنع القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، بما في ذلك أثناء وضع الإجراءات والآليات الرامية إلى تيسير مساهمة الناس في عمليات صنع القرارات التشريعية والسياساتية (المادة 13).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الوعي بالفساد، بما في ذلك البرامج والمناهج التعليمية (المادة 13).
- اتخاذ تدابير إضافية لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً بموجب هذه الاتفاقية (المادة 13).
- ضمان التنفيذ العملي المتسق للتدابير المطبقة من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال من خلال تطبيق نهج قائم على المخاطر في المتطلبات الخاصة بالملاء (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- مواصلة الإنفاذ الفعال للنظام الرقابي والإشرافي الداخلي لمنع غسل الأموال في خدمات تأسيس الشركات الخارجية، مع التركيز على اشتراطات تحديد هوية المالكين المنتفعين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- مواصلة تعزيز قدرات وصلاحيات المفوض المصرفي بطرائق من بينها ضمان حصول وحدة الاستخبارات المالية المحلية على الموارد الكافية لأداء مهامها بفعالية (الفقرة 1 (ب) من المادة 14).
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال من خلال جملة أمور من بينها استحداث ترتيبات رسمية إضافية تلزمها بالتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (الفقرة 1 (ب) من المادة 14).
- التأكد من أن نموذج الإقرار الجمركي يحتوي على معلومات شاملة عن البنود الخاضعة للإفصاح والعقوبات ذات الصلة التي تترتب على ارتكاب المخالفات (الفقرة 2 من المادة 14)

4-2 الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء قدرات المحققين والمدعين العامين في مجال منع قضايا الفساد وكشفها والتحقيق فيها، بما في ذلك ما يخص غسل الأموال واسترداد الموجودات (المادة 6).
- تقديم المساعدة في صوغ التشريعات ووضع الممارسات الجيدة لحماية المبلغين عن المخالفات (المادة 8).

- تقديم المساعدة في صوغ التشريعات ووضع الممارسات الجيدة لإعداد وتنفيذ التشريعات اللازمة لتيسير الوصول إلى المعلومات العامة (المادة 10).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

لا يشمل القانون المحلي لجزر مارشال على أحكام تشير إلى مفهومي استرداد الموجودات أو إرجاعها. وتنص المادة 417 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 على إمكانية "المشاركة المتبادلة" مع البلدان الأجنبية وفقاً للسلطة التقديرية للمدعي العام.

ويجوز لقوة شرطة جزر مارشال أن تتبادل المعلومات بشأن المسائل الجنائية العامة مع نظرائها الأجانب. ولم يُبلغ عن أمثلة محددة لتبادل المعلومات في سياق حالات استرداد الموجودات.

وأبرمت جزر مارشال معاهدة مساعدة قانونية متبادلة مع الولايات المتحدة واتفاقات متعددة الأطراف في سياق منتدى جزر المحيط الهادئ. ولم يُبلغ عن أي اتفاقات محددة في مجال استرداد الموجودات. ولا تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

تخضع المؤسسات المالية في جزر مارشال لاشتراطات "اعرف عميلك" ومتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، بالإضافة إلى اشتراطات تحديد هوية المالكين المنتمين وفقاً للمادة 168 من قانون المصارف لعام 1987 والمادة 3 من لائحة مكافحة غسل الأموال. وتُطبق إجراءات الفحص الدقيق على حسابات الأفراد الأجانب، دون المحليين، المكلفين بأداء وظائف عمومية هامة والأفراد وثيقي الصلة بهم وفقاً للمادة 1 (b) (16) وK3 من لائحة مكافحة غسل الأموال.

ويقدم الجزء B1 من المرفق 1 من لائحة مكافحة غسل الأموال بعض المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية. غير أنه لم تصدر أية إرشادات إضافية بهذا الشأن.

ويلزم الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة لمدة ست سنوات على الأقل وفقاً للمادة 169 من قانون المصارف لعام 1987 والمادة 4 من لائحة مكافحة غسل الأموال.

ولا يُسمح بالمصارف الوهمية في جزر مارشال، وينبغي ألا يكون للمصارف أي تعاملات معها أو مع المصارف التي تتعامل مع مصارف وهمية، وفقاً لاشتراطات المواد الفرعية 3N.2 و3N.9-11 من لائحة مكافحة غسل الأموال.

ولم تنظر جزر مارشال في إنشاء أنظمة فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، أو اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لديهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات عن تلك الأمور.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛

التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

لا تشمل تشريعات جزر مارشال على أحكام محددة بشأن المركز القانوني للدول كأطراف في دعوى مدنية يمكنها المطالبة بحقها في ملكية الممتلكات.

وتجيز المادة 6-2 من القانون الجنائي للمحاكم بأن تحكم على أي شخص أدين بارتكاب جريمة بأن يدفع للضحية من أجل رد حقتها أو كتعويض لها، بالرغم من أنها لا تشير تحديداً إلى الدول.

وتتص المادتان 222 (4) (a) و225 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002 على حماية مصالح الأشخاص، الذين هم أطراف ثلاثة حسنة النية، في الممتلكات الخاضعة لإجراءات المصادرة. غير إن المادة 205 (1) (i) من القانون تُعرّف "الشخص" على أنه أي شخص طبيعي أو اعتباري، ليس دولة. وتقضي المادة 174 (4) (c) من قانون المصارف لعام 1987 بأن تراعي المحكمة، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، المصاعب المحتملة التي قد يتعرض لها أي ضحية للجريمة، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان يمكن اعتبار الدول ضحية أيضاً أم لا.

وبموجب المادة 415 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، يجوز للمدعي العام لجزر مارشال أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لتسجيل وإنفاذ أمر مصادرة أجنبي. ولا يوجد أمام المحكمة خيار للبت في تحويل الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة. وكثير من الأحكام الواردة في قانون عائدات الجريمة لعام 2002 وقانون المصارف لعام 1987 بشأن إجراءات المصادرة يكرر بعضها بعضاً.

ويمكن لجزر مارشال أن تصدر محلياً عائدات الجرائم ذات المنشأ الأجنبي على أساس الفرعين 1 و2 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002، والمواد 172-176 من قانون المصارف لعام 1987. ولا يشمل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 على أحكام معينة تحدد إجراءات تنفيذ المصادرة المحلية بناءً على طلب دولة أخرى.

والمصادرة الجنائية المحلية في الحالات المبينة في الفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية ممكنة بموجب المادتين 220 و221 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002، والمادة 174 (1) من قانون المصارف لعام 1987. ويمكن أيضاً إنفاذ الأوامر الجنائية الأجنبية غير المستندة إلى إدانة بموجب المادة 415 (3) (b) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002.

ويمكن لجزر مارشال إنفاذ أمر تقييدي أجنبي بموجب المادة 415 (1) (a) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002. غير أن هذه الآلية تقتصر على الأوامر التقييدية الصادرة عن محاكم أجنبية، على النحو المنصوص عليه في المادة 404 (f) من القانون. وبموجب المواد 251 و254 و262 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002، يمكن حصر الممتلكات غير المشروعة وتقييدها ومصادرتها نيابة عن الدولة الطالبة بواسطة صلاحيات التفتيش والمصادرة التي يتمتع بها ضباط الشرطة. ووفقاً للمادة 205 (o) و(p) من قانون عائدات الجريمة لعام 2002، يمكن استعمال الصلاحيات المنصوص عليها في القانون بالنسبة للممتلكات غير المشروعة عندما تمثل الجريمة الخطيرة ذات الصلة انتهاكاً لقانون بلد أجنبي، فيما يتعلق بالأفعال أو أوجه التقصير التي إن حدثت في جزر مارشال كانت لتشكل جريمة خطيرة. ويمكن أيضاً بناءً على طلب بلد أجنبي تحديد مكان الممتلكات أو المستندات المتعلقة بجرائم أجنبية أو مصادرتها، وذلك رهناً بموافقة المدعي العام وفقاً للمواد 257 و261 و264 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002.

ويمكن لجزر مارشال أن تصدر، بناءً على طلب بلد أجنبي، أمراً تقييدياً خاصاً بها ضد العائدات المتأتية من الفساد، وفقاً للمادة 414 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002.

وتتص القاعدة 32-2 من قواعد الإجراءات الجنائية على إدارة الممتلكات المحجوزة والتصرف فيها عند الضرورة. ولا يتضمن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 أحكاماً تحدد إجراءات تنفيذ المصادرة المحلية بناءً على طلب دولة أخرى.

ويتمتع المدعي العام بالسلطة التقديرية، دون إلزام، لتقديم طلب إلى المحكمة العليا لإصدار وإنفاذ أمر مصادرة أجنبي بموجب المادة 415 (1) (b) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، ولاتخاذ

تدابير تتعلق بتحديد الممتلكات واقتناء أثرها وتوقيع الحجز عليها بموجب المواد 414 (1) و 415 (1) (b) و 416 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002.

وتتضمن المادة 408 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 بعض الاشتراطات التي تتوافق مع الفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاقية. ولا يشترط أن يتضمن أي طلب وارد القيمة التقديرية للممتلكات أو معلومات عن تقديم إشعار مناسب إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية أو بشأن ضمان مراعاة الأصول القانونية.

ولا توجد أحكام محلية تتواءم مع الفقرة 8 من المادة 55 من الاتفاقية.

ولا تشترط جزر مارشال وجود أي معاهدات ثنائية، بل يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

تبرز المادة 223 (2) من قانون عائدات الجريمة لعام 2002 على وجه التحديد أن الممتلكات المصادرة محلياً تؤول بشكل كامل إلى جزر مارشال.

وتنص المادة 232 (3) (b) من قانون عائدات الجريمة لعام 2002 على جواز التصرف في الممتلكات المصادرة أو التعامل معها بطريقة أخرى وفقاً لتوجيهات المدعي العام. غير أنه لا توجد توجيهات بشأن المسار الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام في القضايا المشمولة بالمادة 57 من الاتفاقية. ويبدو أن الأمر متروك تماماً لتقدير المدعي العام. وترد أحكام مماثلة في المادتين 175 (1) و 175 (3) (a) من قانون المصارف لعام 1987.

ولا توجد في جزر مارشال أحكام محلية تتواءم مع متطلبات الفقرتين 3 و 4 من المادة 57 من الاتفاقية.

وبالنظر إلى أن جزر مارشال تتبع نظاماً قانونياً ثنائياً، فلا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة، وينبغي إدماجها على النحو المناسب في التشريعات المحلية من أجل تنفيذها. وأبرز الخبراء المستعرضون أن من الممكن، كخطوة أولى لمعالجة الثغرات القائمة، أن ينظر وزير العدل في إعداد مبدأ توجيهي مفصل بشأن التعامل مع طلبات المساعدة الواردة المتعلقة باسترداد الموجودات استناداً إلى المادة 421 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002.

ولم تبرم جزر مارشال مطلقاً أي اتفاقات أو ترتيبات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن أن تعتبر اشتراطات المادة الفرعية 3N.10 من لائحة مكافحة غسل الأموال، التي تحظر على المؤسسات المالية والمشتغلين بالمعاملات النقدية الدخول في علاقات مصرفية مراسلة مع مصارف وهمية، على أنها ممارسة جيدة قد تساعد على تنفيذ المادة 52 من الاتفاقية

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم جزر مارشال بما يلي:

- ضمان قدرتها على توفير أكبر قدر من العون والمساعدة لأغراض إرجاع الموجودات إلى الدول الأطراف الأخرى (المادة 51).

- تعديل تعريف الفرد المعرض سياسياً بموجب المادة 1 (b) (16) من لائحة مكافحة غسل الأموال لضمان أنه يشمل أيضاً الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً، والتأكد من تنفيذ الاشتراطات المقابلة تنفيذاً فعالاً على أرض الواقع (الفقرة 1 من المادة 52).
- اتخاذ تدابير إضافية من أجل التنفيذ الكامل لمتطلبات الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية.
- النظر في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين (الفقرة 5 من المادة 52).
- النظر في اتخاذ تدابير تلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لديهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو لهم سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات عن تلك الأمور (الفقرة 6 من المادة 52).
- ضمان قدرة الدول الأطراف الأخرى على رفع دعوى مدنية لإثبات الحق في الممتلكات أو ملكيتها أمام محاكم جزر مارشال (المادة 53 (أ)).
- ضمان أن محاكم جزر مارشال لا تواجه عقبات قانونية، في الممارسة العملية، عند منح تعويضات لدولة طرف أخرى (المادة 53 (ب)).
- اتخاذ تدابير تجيز لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبية دولة طرف أخرى كمالك شرعي للممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جرائم الفساد، بسبل منها إدخال تعديلات مقابلة على قانون عائدات الجريمة لعام 2002، والتشريعات الأخرى ذات الصلة (المادة 53 (ج)).
- اعتماد أحكام تشريعية واضحة بشأن أثر إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية، وتبسيط أحكام المصادرة في التشريعات المحلية لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً على أرض الواقع (الفقرة 1 (أ) من المادة 54، والفقرة 1 (ب) من المادة 55).
- تحديد مصادرة العائدات المتأتية من الفساد بناءً على طلب دولة أخرى كنوع من المساعدة القانونية المتبادلة في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 (الفقرة 1 (ب) من المادة 54، والفقرة 1 (أ) من المادة 55).
- ضمان ممارسة المدعي العام لسلطته التقديرية المكفولة بموجب المواد 414 (1) و415 (1) (b) و416 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، وذلك على نحو يراعي الواجبات الملزمة الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية.
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، لكي يشترط أن تتضمن الطلبات الواردة إشارة إلى القيمة التقديرية للممتلكات وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول القانونية (الفقرات 3 (أ) و(ب) و9 من المادة 55).
- قبل وقف أي تدبير مؤقت، ضمان إتاحة فرصة للدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير (الفقرة 8 من المادة 55).
- السعي إلى اتخاذ تدابير لإحالة المعلومات المتعلقة بالعائدات المتأتية من جرائم الفساد دون طلب مسبق، بسبل منها النظر في اعتماد تشريعات و/أو مبادئ توجيهية ذات صلة لتيسير هذه العملية (المادة 56).

- اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، وتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة عند التصرف بناءً على طلب مقدم وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرات 1-3 من المادة 57).
- اعتماد لوائح محلية بشأن خصم النفقات المعقولة المتكبدة في إجراءات استرداد الموجودات (الفقرة 4 من المادة 57).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مسائل استرداد الموجودات، واعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات (المادة 59).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تقديم المساعدة التقنية من أجل مواجهة التحديات التي استبانتها عملية الاستعراض.